

أضواء البيان | | البقرة (51-01) | | معالي الشيخ د. عبدالكريم الخضير.

عبدالكريم الخضير

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته هذا يصح ان يقول يقول لقد انصدمت بعد كثير من القراءة والاطلاع تاب رديئة خط رديء بكثرة من

يقول بجواز الاستغاثه بالنبي صلى الله عليه وسلم - 00:00:08

وهم ائمة كبار يقول هذا في المغني كلام وفي الاذكار للنووي والتاريخ اي والله وكذلك القسطناني هم لا يقولون بالاستغاثه قد يقول

بعظهم بالتوسل بالتوسل والاستغاثه بالنبي عليه الصلاة والسلام شرك اكبر - 00:00:35

والتوسل به هذه بدعة هذه بدعة ومع ذلك قد ينقلون والمؤرخون ينقلون الكلام على صورته ولا يتعقبون حتى الحافظ ابن كثير في

تاريخه يذكر بعض الاشياء عند بعض القبور من الناس - 00:01:01

او ينقل كلام ولا يتعقبه كذلك الذهبي قد ينقل الشيء ولا يتعقب ابن رجب قد ينقل الشيء ولا يتعقب والعهد على قائله اما الاستغاثه

هذا هذا الشرك الاكبر نسأل الله العافية - 00:01:24

ها لا ما هو بقصد لا لا ما يبي لاتبي لا ارجع للتوسل موجود بكثرة بجاه محمد بنبيك الله ها قصة العتبه فرد من افراد هذا لا لكن في

افراد كثيرة - 00:01:41

توسل يعني قل ان يطبع كتاب هيولاق وتكون خاتمة الطبع ما فيها توسل اي كتاب صم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب

العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى اله وصحبه - 00:02:09

والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين قال الشيخ محمد الامين الشنقيطي رحمه الله تعالى قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في ذلك

ان ارادوا اصلاحا ظاهر هذه الاية الكريمة ان ازواج كل المطلقات احق بردهن لا فرق في ذلك بين - 00:02:33

غية وغيرها ولكنه اشار في موضع اخر الى ان البائن لا رجعة له عليها. وذلك في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم

طلقتموهن ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها - 00:03:01

وذلك لان الطلاق قبل الدخول بائن كما انه اشار هنا الى انها اذا بانت بانقضاء العدة لا رجعة له عليها وذلك في قوله تعالى وبعولتهن

احق بردهن في ذلك لان الاشارة بقوله ذلك راجعة الى زمن عدة المعبر عنه في الاية بثلاثة قرون - 00:03:31

يعني في ذلك الوقت في اثناء ذلك الوقت وهي القروء الثلاثة واشترط هنا في كون بعولة الرجعيات احق بردهن ارادتهم الاصلاح

بتلك الرجعة في لقوله ان ارادوا اصلاحا ولم يتعرض لمفهوم هذا الشرط هنا - 00:04:02

ولكنه صرح في مواضع اخر ان زوج الرجعية اذا ارتجعها لا بنية الاصلاح بل يقصد الاضرار بها لتخالعه او نحو كذلك ان رجعتها حرام

عليه كما هو مدلول النهي في قوله تعالى - 00:04:26

ولا تمسكوهن ضارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه. ولا تتخذوا آيات الله هزوا ولكن من ارتجع زوجته بقصد الاضرار وعدم

ارادة الاصلاح هل تحل له بهذه الرجعة او لا تحل - 00:04:49

له ان يطأها او لا وهو قاصد بذلك الاضرار لم يقصد بذلك الاصلاح الحرام لا اشكال فيه كونه حرام عليه ان يقصد الاضرار فالاضرار

محرم بجميع صورته واشكاله. مع الزوجة ومع غيرها - 00:05:13

لكن هذا هذا الفرد منصوص عليه منهى عنه بمفرده مع دخوله في النصوص العامة لكن هل تصح هذه الرجعة او ان هذا قيد ان ارادوا

اصلاحا والا ليسوا باحق بردهم - 00:05:34

فلا تصحوا الرجعة نعم ها ها اتى يومنا هذا يمنع الاية وش المعنى الشرط؟ ان ارادوا اصلاحا هم احق بردهن شريطة ان يريدوا
الاصلاح يقال انه ارض الاضراب لكن تمت عنده - 00:05:56

وفي مصلحة لو علم القاضي ان هذا الشخص يريد الاضرار ما يريد الاصلاح هل يصح الرجعة او لا يصحها شو رأيك فيه اذا علم
ما يسأل ما يصح اذا علم اذا علم اما اذا لم يعلم ما - 00:06:30

ما حد يبي يقول شي كمل يمكن يشير الشيخ لهذا مم فالرجعة بقصد بقصد الاضرار حرام اجماعا. كما دل عليه مفهوم الشرط
المصرح به في قوله ولا تمسكوهن ضارارا. الاية وصحة رجعته حينئذ باعتبار ظاهر الامر. فلو - 00:06:55

للحاكم بانه ارتجعها بقصد الضرر لا بطل رجعته كما ذكرنا. والعلم عند الله تعالى قوله تعالى التعامل التعامل في جميع الامور على
الظاهر في جميع الامور على الظاهر اما البواطن والخوافي التي لا يعلمها الا الله لا يرتب عليها احكام - 00:07:25

يكون هذا ديانة بينه وبين ربه لا يحقنا ما تحركت وكأنه ما ارتجى كأنهما ارتجع طيب لو اه ارتجع بهذا القصد وعلم القاضي وما
صح الرجعة ثم تمت العدة وخطبت - 00:07:49

تحل من خطبها وزوجها الذي طلقها طلاقا رجعيا اشهد على انه ارجعها ولو صرخ قال اني ما ارتجعته الا لاجل ان تعطيني حكم
القاضي بعدم الرجعة بعدم اثبات الرجعة حكمه بهذا الشرط - 00:08:15

ونوسة وجد شرط وما صرح بشيء ولا اشتراط. اذا ما صرح ما يعلم القاضي القاضي يقول انا بابي ما دام لي سلطان عليها اه فانا
باؤذيه بس لو ابطال القاضي رجعته ها لو ابطال رجعته القاضي - 00:08:35

نعم الحكم يرفع للقضاء يعني الحكم يرفع الخلاف لكن ارجعها في اقول في امر يصوغ له شرعا طلقها واحدة ثم ارجعها بقصد الابرار
ثم ساءت الاحوال وزادت المشاكل ثم طلقها - 00:08:53

ثم قيل وباقي لك فرصة كمل اه خذ حقك منها مو بدراهم خذ حقك النكد اللي حصل منها نكد عليها بقية حياته في في ما لك فيه من
فرصة اراد الاضرار - 00:09:16

وش يرجع هذا بس من اجل ايش يرجعها اذا ما اراد اضرار ولا اصلاح ها قمامة قلبت الامر اما مصلحة له او ضرر عليها على كل حال
حكم الحاكم آآ يقطع في المسألة وتكون رجعة باطلة ويحق لمن - 00:09:39

خطبها ان يتزوجها ها ايه ان معنى بشر اقضي على نحو من الاسماء من قضيت له بشيء من حق اخيه نفس الشيء ها بينه وبين
نفسه لكن فمن قضيت له بشيء من حق اخيه - 00:10:06

بل فالله الرسول عليه الصلاة والسلام بشر يقلع القاضي بشر يقضي على محمد من الاسماء يا ابن الحلال القاضي ما يحل له هذا الامر
اذا قضى به هذا قصدي ما يحل له اذا خاضه قصد الاضرار - 00:10:44

هذا العموم عموم الحديث انما انا بشر حسام يجدد الرجوع يشهد عليها ديال الدراجة يعني لا ما هي منفكة ان ارادوا اصلاحا ان هذا
شرط قيد نعم شو اذا ما ارادت - 00:11:03

طيب ماذا الرجعة وهو يملكها هي زوجته ما دام مطلق طلاق رجعية زوجة توث وتورث وما تريده لاي شيء كأنه لو لم يطلقه تفتدي
نعم قوله تعالى وللرجال عليهن درجة لم يبين هنا ما هذه الدرجة التي للرجال على النساء - 00:11:52

ولكنه اشار لها في موضع اخر وهو قوله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما انفقوا من اموالهم
فاشار الى ان الرجل افضل من المرأة - 00:12:25

يعني جنس جنس الرجل افضل من جنس المرأة هذا الجنس ولا يعني ان كل رجل افضل من كل امرأة فكان فكم من امرأة افضل من
جمع من الرجال نعم وذلك لان الذكور شرف وكمال والانوثة نقص خلقي طبيعي - 00:12:46

والخلق كانه مجمع على ذلك. لان الانثى يجعل لها جميع الناس انواع الزينة والحلي لكن اذا كانت الانوثة نقص طبيعي خلقي لا تحتل
ما يحتمله الرجال لا في الامور المعنوية ولا في الامور المحسوسة - 00:13:14

فاقحامها في المصانع اليس ظلما لها والله العظيم انه ظلم له وان ارادت وان سولت لها نفسها وشيطانها بل شياطين الانس والجن لكنه ظلم له امرأة تحمل اثقال ما خلقت لهذا - [00:13:40](#)

البقرة لما ركب صاحبها التفتت اليه وقالت ما خلقنا لهذا المرأة تعمل بناءة تعمل في مصنع تحمل الاثقال تزاوّل المهن الحديدية نسأل الله العافية نعم لان الانثى يجعل لها جميع الناس انواع الزينة والحلي - [00:14:01](#)

وذلك انما هو لجبر النقص الخلقي الطبيعي الذي هو الانوثة بخلاف الذكر. فجمال ذكور يكفيه عن الحلي ونحوه. وقد اشار تعالى الى نقص المرأة وضعفها الخلقين بقوله او من ينشأ في الحلية وهو في الخصام غير مبين. لان نشأتها في - [00:14:29](#)

دليل على نقصها فلزم المرأة جبره والتغطية عليه بالحلي لانه على نقصها المراد جبره والتغطية عليه فلزم المرأة جبره والتغطية عليه. فيما لزم تمشى لان نشأتها في الحلية دليل على نقصها المراد جبره والتغطية عليه. المراد نعم - [00:14:59](#)

جمره والتغطية عليه بالحلي ها مثل فلزم المراد بدل فلزم بسم الله فلزم المرأة جبره. ما في ما فيه اه طبعاً اللي معك ما في فلازم شيلوا فلازم ما في اصلا. المراد. المراد جبره وتغطيته عليه - [00:15:31](#)

المراد جبره والتغطية عليه بالحلي. كما قال الشاعر وما الحلي؟ الحلي. احسنت وما الحلو الا زينة من نقيصة يتمم من حسن اذا الحسن قصر. واما اذا كان الجمال موفرا كحسنك لم يحتج الى ان يزور - [00:16:06](#)

ولان عدم كثير من الناس اذا رأوا شخص يتزين ويتجمل يقول ان هذا يشعر بنقص وهذا موجود يكتب في علم النفس مع ان الجمال مطلوب لكن اذا بالغ فيه دل على ان هناك شيء من المقصد - [00:16:33](#)

يريد تغطيته لكن التجمل في الاصل مطلوب والبذاذة من الايمان بلاذة من الايمان والحديث صححه ابن حجر وغيره نعم يعني ينبغي ان يكون المسلم متوسطا في اموره كلها ها لا - [00:16:57](#)

عادي انا كون انسان عادي نعم ولان عدم ابانتها في الخصام اذا ظلمت دليل على الضعف الخلقي كما قال الشاعر. قريتين مينو وملح اليوم كحسنك لم يحتاج الى ان يزورا - [00:17:24](#)

عندك كحزن لم يحتاج ولان عدم ابانتها ولان عدم ابانتها في الخصام اذا ظلمت دليل على الضعف الخلقي كما قال الشاعر. عندنا سطر بعد ان يزور ولان عدم ولان عدم ابانتها في الخصام - [00:17:53](#)

اذا ظلمت اذا ظلمت دليل على الضعف الخلقي كما قال الشاعر كما قال الشاعر بنفسه واهلي من اذا عرضوا له ببعض الاذى لم يدري كيف يجيب. فلم يعتذر البريء ولم تزل به سكتة حتى يقال مريب - [00:18:20](#)

ولا عبرة بنوادر النساء لان النادر لا حكم له. لان بعض النساء في الابانة في الابانة اه تستطيع ما يستطيعه الرجال بل بعضهن اشد من كثير من الرجال في هذا الباب - [00:18:47](#)

عندهن فصاحة وبلاغة وجراة ومع ذلك ليست هي صفة مدح لان خلاف الاصل و هي نادرة في النساء والنادر لا حكم له نعم اما لا في المحاماة حلوة عملها في المحاماة المحاماة عاد خلاص بدت اول وحدة - [00:19:08](#)

تحمي في مسألة خلع عن النساء ها على كل حال الله المستعان المحامية بدأت باول قضية للنساء مسألة خلع وعظوات الشورى يوم القيامة المرأة باول المطالب نعم ها موجود لا لا كثير احنا شفناهم بالحج - [00:19:30](#)

ما الحج في آآ جاءت امرأة مصرية وسبحان الله وتكون انها تعمل مديرة شركة سكتت الرجال كلهم الى لكن متى تكون النساء بهذه المثابة اذا ضعف الرجال امامهم ولانه قدامه رجال يسكره ما سوت تسدا - [00:20:01](#)

وايضا شياطين الانس الذين نفخواها تعلوها بهذه المثابة حقوق الانسان ومدري ايش صاروا ينفخون في هذا الموضوع حتى وصل النساء الى هذا الحد الا عاهدنا النساء اول الامر ما كانت تمشي الا بارث للجدار - [00:20:24](#)

وكانت البنات من الطين اللي فيه التبن واذا وصلت البيت اذا العباة كلها من من هذا التبن مليانة لانها تزااحم الجدران. ما تزااحم الرجال والان انت كنت توخر عن الطريق والله تبعد انت عن الطريق - [00:20:48](#)

ها وهو مش انا الله المستعان لانه اي قضية فيها امرأة فهي مظلومة والرجل ظالم بدون تردد الله المستعان نعم و اشار بقوله وبما

انفقوا من اموالهم الى ان الكامل في وصفه وقوته و - [00:21:07](#)

خلقته يناسب الامر في قيادة المرأة وش تبي تركب الكفر اذا ما نشرت ها صحيح والله شو بتركب الكفر يتبرعون شر تبرعون للفساد ما هم لا يوجدون شخص كبير السن او فقير ما يكفون لهم - [00:21:33](#)

الله لا لا لا هذه الامور رجعة عنها صعبة اذا قررت الرجعة عنها صعبة لان وراءها ما وراءه مهى مسألة سهلة لا لا ما يرجعون لان المسألة صعبة لكن نسأل الله جل وعلا ان - [00:21:57](#)

لا يحصل هذا الامر على كل حال كل يبي يدخل وكل يبي يشتغل ما دام الوضع على هذا الله المستعان نعم و اشار بقوله وبما انفقوا من اموالهم الى ان الكامل في وصفه وقوته وخلقته يناسب - [00:22:24](#)

وحاله ان يكون قائما على الضعيف الناقص خلقه. ولهذه الحكمة المشار اليها جعل ميراث من الطوائف فيه شخص فقير يقرأ القرآن على واحد من المشايخ والشيخ مشهور ومعروف ويأتيه من الزكوات - [00:22:50](#)
من بيت المال ومن المحسنين الى هذا الشيخ يوزعها على نظره فجاءها يوزع هنا على الفقراء جاءه هذا القارئ هذا شيخ كبير ادركته انا وفقير وقال له الشيخ زوجتك كنيته ام سعد - [00:23:17](#)

ام سعد والله تشتغل وتسف وتكسب سكت وصلوا هالدور بالقراءة واقفن على الرجال قوامون على النساء وجاء هذا اعوذ بالله من الشيطان الرجيم النساء قوامات على الرجال كانوا الشيوخ الخبيث قال انت اللي تقوله - [00:23:38](#)

هون اللي يقول اه كلام الله معروف وواضح لكن هذا كلامك انت فاعطاه اعطاه من الزكاة نعم فقير انا الفقير ما في فقه يا رجال ها شلون لا اله ويقصد بس تنبيه الشيخ - [00:24:03](#)

نعم ما يخالف مع انه يقول لا يستفيد لكن لا يكون هو الاصل وفي الحديث تصدق ولو من حليكن. تصدق انت من دون مراجعة الرجل لكن في سنن ابي داود ما يدل على انها لا تتصدق بماله الا باذن زوجها - [00:24:32](#)

يمكن ما يرضي الناس اليوم لكن هو موجود اسناده حسن نعم ولهذه الحكمة المشار اليها جعل ميراثه مضاعفا على ميراثها لان من يقوم على غيره مترقب للنقص. ومن يقوم عليه غيره مترقب للزيادة - [00:24:59](#)

دار مترقب النقص على مترقب الزيادة ظاهر الحكمة كما انه اشار الى حكمة كون الطلاق بيد الرجل دون اذن المرأة بقوله نساؤكم حرث لكم لان من عرف ان حقله غير مناسب للزراعة لا ينبغي ان يرغم على الازدراع في حقل - [00:25:22](#)
ايناسب الزراعة ويوضح هذا المعنى ان الة الازدراء بيد الرجل فلو اكره على البقاء مع من لا حاجة له وفيها حتى ترضى بذلك. فانها ان ارادت ان تجامعه لا يقوم ذكره. ولا ينتشر - [00:25:50](#)

فلن تقدر على تحصيل النسل منه. الذي هو اعظم الغرض من النكاح. بخلاف الرجل فان انه يولدها وهي كارهة كما هو ضروري. ولذا يقرر كثير من اهل العلم ان الرجل لا يتصور اكراما - [00:26:14](#)

على الزنا بخلاف المرأة لا يتصور اكرامه على الزنا بخلاف المرأة بالمناسبة اذا اشترطت المرأة في العقد ان يكون الطلاق بيدها ورضي بذلك المسألة خلافية منهم من يقول ان الشرط باطل والعقد صحيح - [00:26:34](#)

ومنهم من يبطل العقد لان الشرط منافي لمقتضى العقد لكن لو تزوجوا ومظت امورهم ثم قالت اريد ان يكون الطلاق بيدي فوضني في الطلاق فوضها في ذلك ما فيش هنا اشكال كما لو فوض غيرها - [00:27:02](#)

لانه حق له يوكل عليه بخلاف ما اذا اشترط في اصل العقد ليكون بيده يجيكم من هذا النوع ها نعم قوله تعالى الطلاق مرتان ظاهر هذه الاية الكريمة ان الطلاق كله منحصر في المرتين - [00:27:25](#)

ولكنه تعالى بين ان المنحصر في المرتين هو الطلاق الذي تملك بعده الرجعة لا مطلقا وذلك بذكره الطلقة الثالثة التي لا تحل بعدها المراجعة الا بعد زوج وهي المذكورة في قوله فان طلقها فلا تحل له من بعد. الاية وعلى هذا القول - [00:27:52](#)

قوله او تسريح باحسان يعني به عدم الرجعة. وقال بعض العلماء الطلقة الثالثة هي المذكورة في قوله تعالى او تسريح باحسان وروي هذا مرفوعا اليه صلى الله عليه وسلم تنبيه ذكر بعض العلماء ان هذه الاية الكريمة باحسان - [00:28:21](#)

هذه الطلقة الثالثة يعني بعد الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسليح المراجعة بعد الثانية ومع حسن العشرة والتعامل او تسريح هذا طلقة ثالثة لكن هل هذا يقضي على الاشكال من ظاهر الاية الطلاق مرتان انه محصور في المرتين - [00:28:51](#)

ها هذا اللي قرره الشيخ ما يخالف هذا ما عندنا اشكال فيه ها الاشكال يقول ظاهر هذه الاية الكريمة ان الطلاق كل كل الطلاق كله منحصر في المرتين ولكنه تعالى بين ان المنحصر مرتين والطلاق الذي تملك بعده الرجعة - [00:29:20](#)

لانه ذكر قد قتل ثالثا وان طلقها من بعد فلا تحل لهم بعد حتى تنكح زوجا غيره بين هذا تهمة الداعي لقول بعض العلماء الطلقة الثالثة وهي المذكورة في قوله تعالى او تسريح باحسان - [00:29:47](#)

يعني هي المنصوص عليها بقوله فان طلقها فلا تحل له من بعد فليسوا القول المفرد وقد يكون التسريح عدم الرجعة بعد الثانية عدم المراجعة خلاص من دون رجعة وليست طلقة ثالثة لان هذا يقول قال بعض العلماء الطلقة الثالثة هي المذكورة في قوله تعالى وتسريح باحسان - [00:30:04](#)

وروي هذا مرفوعا اليه صلى الله عليه وسلم. لكن قال بعض القول آآ ضعيف ليس الطلقة الثالثة الطلقة الثالثة منصوص عليها فيما بعد وقد اقحم بين الطلقتين الثانية والثالثة الخلع - [00:30:33](#)

نعم تنبيه ذكر بعض العلماء ان هذه الاية الكريمة التي هي بايش الطلقة الثالثة الشيخ العيني بيحيب لك كلامه ما سمعته من احد المسألة كثير جدا تشنج ايه طيب نعم - [00:30:55](#)

ذكر بعض العلماء ان هذه الاية الكريمة التي هي قوله تعالى الطلاق مرتان الاية يؤخذ منها وقوع الطلاق الثلاث في لفظ واحد. و اشار البخاري بقوله باب من جوز الثلاث لقول الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان - [00:31:27](#)

الظاهر ان وجه الدلالة المراد عند البخاري هو ما قاله الكرمانى من انه تعالى لما قال الطلاق مرتان علمنا ان احدى المرتين جمع فيها بين تطبيقيتين. واذا جاز جمع والتطبيقيتين دفعة جاز جمع الثلاث. ورد ابن ورد ابن حجر هذا بانه قياس - [00:31:58](#)

وجود الفارق بناء على الحصر في الاسلوب وان الطلاق مرتان فقط وان احدى المرتين جمع فيها تطبيققتان معا هذا في تقرير الكرمانى علمنا ان احدى المرتين جمع فيها بين تطبيققتين - [00:32:28](#)

ليكون المجموع ثلاث ويكون حينئذ الحصر صحيح والظاهر مراد على كلام الكرمانى لكن هذا كلام متعقب نعم ورد ابن حجر هذا بانه قياس مع وجود الفارق. وجعل الاية دليلا لنقيض ذلك. قال - [00:32:49](#)

نقيده عفا الله عنه الظاهر ان الاستدلال بالاية غير ناهض لانه ليس المراد حصر طلاق كله في المرتين حتى يلزم الجمع بين اثنتين في احدى التطبيققتين كما ذكر. بل المراد - [00:33:13](#)

بالطلاق المحصور هو خصوص الطلاق الذي تملك بعده الرجعة كما ذكرنا وكما فسر به الاية جماهير علماء التفسير وقال بعض العلماء وجه الدليل في الاية ان قوله تعالى او تسريح باحسان عام - [00:33:33](#)

ايقاع الثلاث دفعة واحدة. ولا يخفى عدم ظهوره. ولكن كون الدفعة والثلاث دفعة واحدة وقد تقدم تطبيققتان لان التسريح باحسان هذا متعقب للطلقتين ما يبقى الا واحدة نعم ولكن كون الاية لا دليل فيها على وقوع الثلاث بلفظ واحد لا ينافي ان تقوم على ذلك ادلة - [00:33:57](#)

اخر وسنذكر ادلة ذلك وادلة من خالف فيه. والراجح عندنا في ذلك ان شاء الله تعالى مع ايضاح خلاصة البحث كله في اخر الكلام ايضا تاما. فنقول وبالله نستعين اعلم ان من ادلة القائلين بلزوم الثلاث مجتمعة حديث سهل بن سعد الساعدي - [00:34:33](#)

الثابت في الصحيح في لعان عويمر العجلاني وزوجه فان فيه فلما فرض قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:35:03](#)

قال ابن شهاب فكانت سنة المتلاعنين اخرج البخاري هذا الحديث تحت الترجمة المتقدمة عنه. ووجه الدليل منه انه اوقع الثلاثة يلا التاسع من الفاتحة هم ايه الطلاق الثلاث ايه قال رحمه الله تعالى باب مجوز الطلاق الثلاث لقول الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان - [00:35:26](#)

ولكن هل هذا اختيار الامام رحمه الله قل باب من جوزها ما يدل على اختياره وقال ابن الزبير في مريض طلق لا ارى ان تترث مبتوتا من تترث مبتوتة يعني هي مبتوتة - [00:36:19](#)

وقال الشعبي تترثه يعني المرض مرض مخوف يخشى ان يكون السبب حرمانها من الارث وقال ابن شبرمة تزوج اذا انقضت العدة. قال نعم اه قال ارايت ان مات الزوج الاخر فرجع عن ذلك - [00:36:37](#)

ثم ذكر حديث اللعان فيه فلما فرغ قال ابو عمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب فكانت تلك سنة المتلاعنين - [00:37:02](#)

ومنز ما ذكر حديث عائشة وراني عروة ابن الزبير ان عائشة اخبرته ان امرأة رفاعة جاءت الى الرسول وسلم فقالت يا رسول الله ان دفاعك طلقني فبت طلاقى هو يحتمل - [00:37:23](#)

تكون اخر طلقة او تكون مجموعة نعم ما يلزم نعم اخرج البخاري هذا الحديث تحت الترجمة المتقدمة عنه ووجه الدليل منه انه اوقع الثلاثة في كلمة واحدة ولم ينكره رسول الله صلى الله عليه وسلم. ورد المخالف الاستدلال بهذا الحديث بان - [00:37:42](#)

فارقنا وقعت بنفس اللعان فلم يصادف تطليقه الثلاث تطليقه الثلاثة محلا ورد هذا الاعتراض بان يليق كما لو طلق الرجعية بعد فراغ عدتها اذا انتهت عدتها ثم طلقها يقع ولا ما يقع؟ ما يقع لانه يصادف محل - [00:38:16](#)

نعم ورد هذا الاعتراض بان الاحتجاج بالحديث من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر ايقاع الثلاث مجموعة فلو كان ممنوعا لانكره ولو كانت الفرقة بنفس بنفس اللعان - [00:38:43](#)

بان الفرقة ان الطلاق الثلاثة المجموعة هذا القول بانه طلاق بدعي وليس بسني قول الرسول عليه الصلاة والسلام لا يقر من من ابتدع فيه بحضرته نعم وبان الفرقة لم يدل على انها بنفس اللعان كتاب ولا سنة صريحة ولا اجماع. والعلماء - [00:39:04](#)

مختلفون في ذلك فذهب مالك واصحابه الى ان الفرقة بنفس اللعان وانما تتحقق بلعان الزوجين معا وهو رواية عن احمد قالها هذا فوائد من فوائد الاحكام المرتبة على اللعان اولا الفرقة المؤبدة ثانيا سقوط الحد - [00:39:31](#)

وانتفاء الولد وانتفاء الولد ولتثبت الاحكام بفراغ الزوج من اللعان او لابد من فراغهما معا هذا اللي ببجيبه الشيخ نعم وذهب الشافعي واصحابه الى ان الفرقة بنفس اللعان وتقع عند فراغ الزوج من ايمانه قبل - [00:39:55](#)

المرأة لان الطلاق بيده بيده. كذلك الفرقة المرتبة على اللعان بيده فاذا فرغ وقعت الفرقة نعم وهو قول سحنون من اصحاب مالك وذهب الثوري وابو حنيفة واتباعهما الى انها لا تقع حتى يوقعها الحاكم واحتجوا بظاهر - [00:40:21](#)

فيما وقع في احاديث اللعان فقد اخرج البخاري في صحيحه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرق بين رجل وامرأة قذفها واحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم. واخرج - [00:40:48](#)

في صحيحه عن ابن عمر من وجه اخر انه قال لاعن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعن رسول الله بين رجل وامرأة من الانصار وفرق بينهما ورواه باقي الجماعة عن ابن عمر وبه تعلم ان قول يحيى ابن معين ان الرواية بلفظ - [00:41:08](#)

فرق بين المتلاعنين خطأ يعني في خصوص حديث سهل بن سعد المتقدم لا مطلقا دليل ثبوتها في الصحيح من الائمة يتكلمون في الاسانيد ما يتكلمون في المتن وقول خطأ يعني في الاسناد المتقدم - [00:41:34](#)

لانه يتكلم في المتن والحكم نعم بدليل ثبوتها في الصحيح من حديث ابن عمر كما ترى. قال ابن عبد البر ان اراد من حديث سهل فسهل والا فمردود وقال ابن حجر فيفتح الباري ما نصه ويؤخذ منه ان اطلاق يحيى بن معين وغيره - [00:41:55](#)

تخطئة الرواية بلفظ فرق بين المتلاعنين انما المراد به في حديث سهل بخصوصه قد اخرج ابو داود من طريق سفيان ابن عيينة عن الزهري عنه بهذا اللفظ. وقال بعده لم - [00:42:23](#)

ابن ابن عيينة على ذلك احد. ثم اخرج من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عمر فرق رسول الله صلى الله عليه وسلم. بين اخوي بني العجلان - [00:42:43](#)

انتهى محل الغرض منه بلفظه. وقد قدمنا في حديث سهل فكانت سنة المتلاعنين واختلف في هذا اللفظ هل هو مدرج من كلام

الزهري؟ فيكون مرسلًا وبه قال جماعة من العلماء - [00:43:03](#)

او هو من كلام سهل فهو مرفوع متصل. ويؤيد كونه من كلام سهل. ما وقع في حديث ابي داود من طريق عياض ابن عبد الله بن عبد الله الفهري عن ابن شهاب عن سهل قال - [00:43:23](#)

طلقها ثلاثة تطليقات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فانفذه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ما صنع عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني بالاقرار - [00:43:43](#)

سنة باقراره عليه الصلاة والسلام والاقرار احد وجوه السنن قول والفعل والاقرار بالوصف وزاد بعضهم الهم نعم قال سهل حضرت هذا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم. فمضت السنة بعد في المتلاعنين - [00:44:08](#)

ان يفرق بينهما ثم لا يجتمعان ابدا. هذا الحديث سكت عنه ابو داود والمنذر قال الشوكاني في نيل الاوتار ورجاله رجال الصحيح قال مقبده عفا الله عنه ومعلوم ان ما سكت عنه ابو داود فاقبل درجاته عنده الحسن - [00:44:34](#)

وهذه الرواية ابا داود قال في رسالته الى اهل مكة ما سكت عنه فهو صالح ما فيه وهن شديد بينته العروسة قلته وما سكت عنه فهو صالح وابن كثير يقول انه وقف على نسخة فيها ما سكت عنه فهو حسن - [00:45:00](#)

والصلاحية في قول ابي داود في اكثر النسخ واصح النسخ اعم من ان تكون للاحتجاج بل قد تكون للصلاحية للاستشهاد وعلى هذا قد يسكت مع عما ضعفه ليس بشديد وهو مفهوم قوله - [00:45:29](#)

وما فيه وهن شديد بينته يلتقي هذا مع هذا وواقع سنن ابي داود يشهد بذلك وقد سكت عن احاديث كثيرة لانها لا تندرج تحت قوله وما فيه وان شديد بينته - [00:45:54](#)

فهو لا يبين الوهن غير الشديد الشديد وقد سكت ايضا باحاديث عن ضعف شديد لكن قال بعضهم انه تم البيان في موضع واحد لان التضعيف من اجل راوي مر ذكره في موضع اخر - [00:46:12](#)

او فيما سئل عنه كسؤالات الاجر او في المراسيل بينه المقصود انه بين لكن ما ظعفه غير شديد الواقع يدل على انه يبينه احيانا وكثيرا ما يسكت وهو المفهوم من قوله وما فيه ومن شديد - [00:46:31](#)

بينت مفهوم ان غير الشديد لا يبينه ولذا الاحتجال او العمل بسكوت ابي داود بمجرد سكوته عن حديث لا لا يسلم لا لا يسلم لانه سكت عن احاديث كثيرة فيها ضعف - [00:46:53](#)

لكنها ليست من الظعف الشديد الذي التزم بيانه نعم وهذه الرواية ظاهرة في محل النزاع وبها تعلم ان احتجاج البخاري للفقهاء يفرحون بمثل هذا الكلام ما في ظعف شيئا ما سكت عنه فهو صالح - [00:47:10](#)

يفرحون لانهم ليسوا من اهل الصناعة وليسوا من اهل العناية ولا يكلفون انفسهم قلت خلاص يخرجون الحديث سكت عنه ابو داود يمشون ويقلدونه في هذا معتمدون القواعد العامة التي يخرج عنها افراد كثيرة جدا - [00:47:32](#)

يقلدون لان هذا ليس شأنه بل الامر اشد من ذلك يستدلون بالاحاديث الضعيفة وشديدة الضعف بل في بعض كتب الفقه حديث موضوع لان هذا ليس شأنهم ليسوا من اهل الصناعة - [00:47:52](#)

والا فالكمال ان الفقيه بل المتعين ان الفقيه لا يرتب حكم على حديث حتى يثبت عنده ولو بالتقليد ولو بالتقليد يقلد امام من الائمة صححه استنبط منه حكم ما في اشكال - [00:48:11](#)

لكن كونه يعمل باحاديث لم يصحها احد وضعفها شديد والمنكرة وفي شيء منها ما هي تلوح عليه علامات الوضع غير مقبول فلا فقه الا بحديث ولا حديث الا بفقه لابد من الجمع بينهم - [00:48:29](#)

واغفر لنا فيها حديث ظعيفة يا سلمان الاشكال انهم الاحاديث في الصحيحين يقول روي وفي احاديث ليست من في دواوين في شيء من دواوين الاسلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:48:51](#)

كل هذا جهل بالصناعة كل هذا جهل نعم وبها تعلم ان احتجاج البخاري لوقوع الثلاث دفعة بحديث سهل المذكور واقع موقعه لان المطلع على غوامض اشارات البخاري رحمه الله يفهم ان هذا اللفظ الثابت في سنن ابي داود - [00:49:14](#)

مطابق لترجمة البخاري وانه اشار بالترجمة الى هذه الرواية ولم يخرجها لانها ليست على شرطه فتصريح هذا الصحابي الجليل في هذه الرواية الثابتة بان النبي صلى الله عليه وسلم انفذ طلاق الثلاث دفعة يبطل او يبطل بايضاح - [00:49:41](#)

انه لا عبرة بسكوته صلى الله عليه وسلم وتقريره له بناء على ان مكان بوضوح يبطل بايضاح القول يعني بوضوح انه لا عبرة بسكوته وتقريره له لانه سكت عن شيء ما له علاقة في او ما له شيء ما له تأثير في في المسألة - [00:50:09](#)

لماذا لم يبين الرسول عليه الصلاة والسلام؟ لان كلامه بعد ذلك ما له تأثير. وقع بعد ان حصلت الفرقة باللعان فوجود مثل هذا الكلام مثل عدمه لكن الرسول عليه الصلاة والسلام - [00:50:39](#)

الذي لا يقر على باطل لو كانت الثلاثة مجموعة بدعة محرمة كما يفتي شيخ الاسلام وجمع من اهل العلم كان النبي عليه الصلاة والسلام اقل الاحوال يبين ان هذه بدعة - [00:50:53](#)

سواء كان لها اثر او لم يكن لها اثر انه لا عبرة بسكوته نعم انه لا عبرة بسكوته صلى الله عليه وسلم وتقريره له بناء على ان الفرقة بنفس كما ترى - [00:51:08](#)

وذهب عثمان البت وابو الشعثاء جابر بن زيد البصري احد اصحاب ابن عباس من فقهاء التابعين عثمان البتي هذا شيخ لابي حنيفة والشاذة جابر ابن زيد من في الفقهاء التابعين المشهورين المعروفين الذي - [00:51:28](#)

لان غالب فقه الاباضية مبني على اقواله فهو مقدم عندهم عثمان البت هذا الذي قال ابو حنيفة ونقله الخطيب في تاريخه لو كان النبي حيا ما وسعه الا تقليدي والبتى - [00:51:50](#)

انه تخليد اللي هو بتي ما هو بالنبي غلط ها ها وحنيفا بتاريخ الخطيب وشن عليه الكوثري بسبب هذا الكلام بعد ان كاد ان يخرجها من الملة خنز الخطيب ها - [00:52:13](#)

الخطيب اللي ينقل هالكلام انه مو بصحيح عن ابي حنيفة وكلام محرم اصله البتة لا ابو حنيفة البتي هذا شيخ لابي حنيفة يعني مثل ما قال لو كان اخي موسى حيا ما وسعه الا اتباعي قال لو كان البتي حيا ما وسعوا الى تقليدي - [00:52:38](#)

تصحفت في تاريخ الخطيب والخطيب نقلها على تصحيحها وشن على ابي حنيفة ها شن عليه الكوثري نعم الى ان الفرقة لا تقع حتى يوقعها الزوج. وذهب ابو عبيد ذهب الى الذهبي - [00:53:06](#)

ذهب يمكن في اول امره ها في نعم لكن حتى لو راجعت صغار العلم وجدت فيه شيء في غمز لشيخ الاسلام لكن ما هو ما هو بالقول اللي مات عنه الذهبي رحمه الله - [00:53:50](#)

نعم كذلك نعم. وذهب ابو عبيد الى انها تقع بنفس القذف. وبهذا تعلم ان كون الفرقة بنفس اللعان ليس امر قطعي حتى ترد به دلالة تقرير بنفس القذف قذفها بانها زانية - [00:54:09](#)

والله جل وعلا يقول الزانية لا ينكحها الا زان او مشرك لا ينكح الا زينة ومشرك. ثم قال وحرم ذلك على المؤمنين يعني ان قذفها واعترف بانها زانية. فهي حرام عليه - [00:54:34](#)

وقعت بذلك الفرقة ما تحتاج لا لعان ولا الى طلاق شوف اش يقول هذا تقع وذهب ابو عبيد الى انها تقع بنفس القذف لانه اعترف بانها زانية والزانية حرام عليه - [00:54:49](#)

نعم وبهذا تعلم ان كون الفرقة بنفس اللعان ليس امرا قطعيا حتى ترد به دلالة ترد حتى ترد به دلالة تقرير النبي صلى الله عليه وسلم العجلاني على ايقاع الثلاث دفعة الثابت في الصحيح - [00:55:04](#)

لا سيما وقد عرفت ان بعض الروايات فيها التصريح بانه صلى الله عليه وسلم انفذ ذلك فان قيل قد وقع في حديث لابي داود عن ابن عباس وقضاء ليس عليه قوت ولا سكنى - [00:55:32](#)

من اجل انهما يفترقان بغير طلاق ولا متوف عنها فالجواب ان هذا التعليل لعدم ايجاب النفقة والسكنى للمعاينة بعدم طلاق او وفاة يحتمل كونه من ابن عباس وليس مرفوعا اليه صلى الله عليه وسلم - [00:55:51](#)

وهذا هو الظاهر ان ابن عباس ذكر العلة لما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من عدم النفقة والسكنى والمطلقة الطلاق البائن

ليس لها نفقة ولا سقم نعم - 00:56:16

واراه اجتهاده ان علة ذلك عدم الطلاق والوفاة والظاهر ان العلة الصحيحة لعدم النفقة والسكنى هي البيونة بمعناها الذي هو اعم من وقوع قوعها بالطلاق او بالفسخ بدليل ان البائن بالطلاق لا تجب لها النفقة والسكنى على اصح الاقوال دليلا - 00:56:34

فعلم ان عدم النفقة والسكنى لا يتوقف على عدم الطلاق ووضح دليل في ذلك ما صح لو كانت البائنة حامل حبلى تلزم النفقة هم شوف ها في عبارة بالزاد يقول والنفقة - 00:57:03

للحمل نفسه لا لها من اجله للحمل نفسه لا لها من اجله وش اللي معك شمعنى الكلام ها شو الثالثة والنفقة للحمل نفسه لا لها من اجله شو والنفقة للحمل نفسه لا لها من اجله. ها - 00:57:39

هي ليس لها نفقة بائن لكن وشلون يبي ينفق على الحمل نفسه ولا ينفق على المرأة من اجله شلون لا لها من اجله اختيار المرأة عندما تاكل وتشرب للجميع مم يعني ما تشرب الحليب ما يعطيها الا حليب علشان يروح للجنة - 00:58:32

ختم القواعد يا ابو رجب تكفى نعم والنفقة للحمل نفسه لا لها من اجله ها لا لا لها من اجله. شيقول نفقة الرجعية هم؟ النبي صلى الله عليه وسلم لهذا اللي نقول والنفقة للحمل نفسه لا لها من اجله - 00:59:04

هذا حافظينه بالثانوي ذا ها ها والله ما سمعت لا لها من اجله لا الكلام في الحمل الظمائر كلها متسقة والله اللي ما ينفع الجنين فقط الرضاع والنفقة ها من اجل هذا الامر - 00:59:47

لا لها من اجله ليست النفقة لها من اجل الحمل وش يبي يعطيهم العطشين تاكله نفقة لا هل النفقة في مثل هذه الصورة طعام يصلح للحمل او يصلح للام شو معنى الكلام اجل - 01:00:51

كل يوم لكن هذا لاجل الحمل ليس لها من ذكرها اذا ترتب على ذلك عشر عشر فوائد كنا نسيت الفوائد وجوبنا بقدر الاقارب على الحمد من ماله وقد نص رحمة - 01:01:24

من يجيب لنا السلسبيل في الدرس المقادم عندك وذكرها نقلا عن قواعد ابن رجب وانا نسيت من موضعها ايه نبداو ثم والظاهر ان العلة الصحيحة لعدم النفقة والسكنى هي البيونة بمعنى ها الذي هو اعم من وقوعها - 01:01:55

قاطعوا بالفسخ بدليل ان البائن بالطلاق لا تجب لها النفقة والسكنى على اصح الاقوال دليلا فعلم ان عدم النفقة والسكنى لا يتوقف على عدم الطلاق ووضح دليل في ذلك ما صح عنه صلى الله عليه وسلم من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها - 01:02:33

انها نعم المسألة الرابعة عشرة نفقة الحامل هل هي واجبة لها او لحملها حامل؟ هل لها؟ هل هي لها او لحملها في المسألة روايتان مشهورتان اصحهما انها للحمل وهي اختيار الخرق وابي بكر وبينني عليهما فوائد - 01:03:01

ذكر فوائده قال ومنها اذا كان الزوج معسرا فان قلنا النفقة للزوجة وجبت عليه تنحق ثابت في حال اليسر والاعسار وان قلنا للحمل لم تجب عليه لان نفقة الاقارب مشروطة باليسار دون نفقة الزوجة - 01:03:27

ومنها لو مات الزوج فهل يلزم اقاربه النفقة ان قلنا هي للحمل لزمت الورثة وان قلنا هي للزوجة لم يلزمهم بحال ولو غاب الزوج لازم تلخصها طويلة انفقوا عليهن لكن انفقوا عليهن لهن او للحمل - 01:03:52

ليه وجلسنا سبيل المال عشان تخلص من المسائل اللي ما لها علاقة بالموضوع نعم ووضح دليل في ذلك ما صح عنه صلى الله عليه وسلم من حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها انها - 01:04:21

طلقها زوجها اخر ثلاث تطلقات. فلم يجعل لها رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا اخرجته مسلم في صحيحه والامام احمد واصحاب السنن وهو نص صريح صحيح بان البائن بالطلاق لا نفقة لها ولا سكنى. وهذا الحديث اصح من حديث ابن عباس المتقدم - 01:04:47

وصرح الائمة بانه لم يثبت من السنة ما يخالف حديث فاطمة هذا وما وقع في بعض الروايات عن عمر انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنة - 01:05:17

والنفقة فقد قال الامام احمد لا يصح ذلك عن عمر. وقال الدارقطني السنة بيد فاطمة قطع وايضا تلك الرواية عن عمر من طريق

ابراهيم النخاعي ومولده بعد موت عمر بسنتين - 01:05:36

قال ابن قال العلامة ابن القيم رحمه الله تعالى ونحن نشهد بالله شهادة نسأل عنها اذا لقيناه انها كذب على عمر وكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا حققت ان السنة معها وانها صاحبة القصة فاعلم انها لما سمعت قول عمر - 01:05:58

لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم. لقول امرأة لا تدري لعلها حفظت نسيت؟ قالت بيني وبينكم كتاب الله. قال الله فطلقوهن لعدتهن فقال لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا. فاي امر يحدث بعد الثلاث - 01:06:27

رواه ابو داود والنسائي والنسائي واحمد ومسلم بمعناه فتحصل ان السنة بيدها وكتاب الله معها وهذا المذهب بحسب الدليل هو اوضح المذاهب واصوبها وللعلماء في نفقة البائن وسكناها اقوال غير هذا. فمنهم من اوجبها معا. ومنهم من - 01:06:58

اوجب السكنى دون النفقة ومنهم من عكس فالحاصل ان حديث فاطمة هذا يرد تعليل ابن عباس المذكور وانه اصح من حديثه وفيه التصريح بان وفيه التصريح بان سقوط النفقة والسكنى لا يتوقف على عدم الطلاق بل يكون مع الطلاق الباقي - 01:07:29

وايضا فالتصريح بانه صلى الله عليه وسلم انفذ الثلاث دفعة في الرواية توقف العدد الطلاق بناء على ان السقوط معلق لا باللعان لا بالطلاق وان كل مطلقة لها النفقة والسقية. هذا كلام غير صحيح - 01:07:58

بل بائن سواء كانت بطلاق او غيره لا نفقة لها ولا سكنى لانها اجنبية عن المطلق نعم طلقها زوجها يعتبر الطلاق ثلاث واحدة وبين ايه طلقها البتة اخر ثلاث تطبيقات يحتمل ان تكون مجموعة وان تكون الثالثة. الطلقة الثالثة - 01:08:21

نعم تكلم الشيخ وايضا فالتصريح بانه صلى الله عليه وسلم انفذ الثلاث دفعة في الرواية المذكورة اولى بالاعتبار من كلام ابن عباس المذكور لان من حفظ حجة على من لم يحفظ - 01:08:59

وهذا الصحابي حفظ انفاذ الثلاث والمثبت مقدم مقدم على النافي. فان قيل انفاذه صلى الله عليه وسلم الثلاث دفعة من الملائع على الرواية المذكورة نقف على هذا لانه كلام جدا ويتعلق بالمسألة - 01:09:19

ها يا ابو خالد ايوه على نفقة الحامل ذهب للحمل نفسه لا لها من اجله تعال جرب جرب خلنا نسمع قوله ونفقة هذه المسألة فيها خلاف بين القطعة ومنهم من يقول ان النفقة للحامل - 01:09:42

وهل الخلاف المعنوي معنوي ايه ترتب عليه فوائد قالوا ان قالوا ان الله والحمد قالوا ان قالوا هو محل قال تعالى بعد مباشرة ذلك هذا على وش اللي رجح الشيخ - 01:10:15

شيخ ذكر القولين ايه هم في بصد تقرير القول الثاني لكن القول الاول ايضا وظحه الشيخ وذكر دليله هم وذكر الفوائد المترتبة عليه ايه على كل حال يراجعون بيجزوا المسألة كل خير اللهم صلي على محمد - 01:11:25